بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السادسة بعد المائة

١
ذو الحجة
١٤٤٦

العدد ١٧
٢٨
أيار
٢٠٢٥

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول
النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية النشر والمطبوعات

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢
٢٢١٥٨٥٣-٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠٠٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك اي سنة سابقة

الجزء الأول	الجزء الثاني	
ل.س	ل.س	
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٢٥٠٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٢٠٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
رئاسة الجمهورية			
المراسيم			
تعيين السيد أنس رضوان سليم رئيساً لهيئة التخطيط والإحصاء	٢٠٢٥/٥/٢٠	٢٧	٨٠
وزارة الصحة			
القرارات			
إلغاء العمل بالقرار التنظيمي رقم ٤/ت تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨	٢٠٢٥/٥/١٢	١٠/ت	"
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي			
القرارات			
تعديل المادة الأولى من القرار /٣١/ت الناظم لاستيراد وتصدير وتداول النبات وأجزاؤه	٢٠٢٥/٥/١١	٢٥/ت	"
طي وظيفة	٢٠٢٥/٥/١٩	٢٦	"
طي وظيفة	"	٢٧	٨١
طي وظيفة	"	٢٨	"
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي			
القرارات			
احداث ماجستير تأهيل وتخصص في التحكيم في الجامعة الافتراضية السورية	٢٠٢٥/٥/٧	٣	٨٢
الغاء البند /ج/ من الفقرة /١/ من المادة ٦ من اللائحة الداخلية للمعهد الوطني للإدارة العامة	"	٤	٨٣
افتتاح درجة الدكتوراه باختصاص مداواة الأسنان في كلية الطب جامعة اللاذقية	"	٥	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /٢٧/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم /٢٧/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٠/ذو القعدة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/١٨ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يعيّن السيد أنس رضوان سليم رئيساً لهيئة التخطيط و الإحصاء

المادة (٢) : يُنشر هذا المرسوم ،و يُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ١٠/ت

بموجب القرار رقم ١٠/ت

تاريخ ١٤/ذي القعدة/١٤٤٦هـ٢٠٢٥/٥/١٢

المادة١ :يلغى العمل بالقرار التنظيمي رقم ٤/ت تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨م المتضمن الشروط الصحية والفنية المطلوب توافرها في جميع الصيدليات.

المادة٢ :يعاد العمل بالقرارات التنظيمية المعمول بها سابقاً والمتضمنة الشروط الصحية والفنية المطلوب توافرها في جميع الصيدليات.

المادة٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /٢٥/ ت

بموجب القرار رقم /٢٥ / ت

تاريخ١٣/ ذي القعدة/١٤٤٦هـ٢٠٢٥/٥/١١ م

مادة ١- تعدل المادة الأولى من القرار /٣١/ ت لعام ٢٠١٣ الناظم لاستيراد و تصدير و تداول النبات و أجزاؤه وفق ما يلي:

- يخضع لهذه التعليمات إنتاج و إكثار و استيراد و تصدير و تداول النبات و أجزاؤه و الذي يضم.

١) بذور و شتول الخضراوات.

٢) بذور و شتول و أبصال و درنات و غراس النباتات التزينية و أجزاؤها (باستثناء الأزهار المقطوفة).

٣) بذور مختلف المحاصيل الزراعية

٤) بذار (أبواغ و ميسيليوم) الفطر .

٥) شتول نبات الفريز و أجزاؤه.

٦) غراس الأشجار المثمرة و الحراجية .

٧) بذار ورول المسطحات الخضراء .

٨) بذور و شتول النباتات الرعوية

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

قرار رقم /٢٦/ت

بموجب القرار رقم /٢٦/ ت

تاريخ ٢١/ذي القعدة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/١٩

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية التعليم الزراعي/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الحراج بسبب نقل السيدة بيان عماد الدين مظلوم وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية التعليم الزراعي	٢٩	١	٢٨
مديرية الحراج	٣٠	١	٣١

مادة ٢ـ يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٧/ت

بموجب القرار رقم /٢٧/ ت

تاريخ ٢١/ذي القعدة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/١٩

مادة ١ـ تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية التعليم الزراعي /إدارة مركزية/ بسبب نقل السيد معن حبيب سعود وفق ما يلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	١٧٩٦	١	١٧٩٥
مديرية التعليم الزراعي	٢٩	١	٣٠

مادة ٢ـ يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٢٨/ت

بموجب القرار رقم /٢٨/ ت

تاريخ ٢١/ذي القعدة/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/١٩

مادة ١ـ تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية التعليم الزراعي /إدارة مركزية / بسبب نقل السيد رائد عيسى دونا وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	١٧٩٥	١	١٧٩٤
مديرية التعليم الزراعي	٣٠	١	٣١

مادة ٢ـ يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القرارات

قرار رقم /٣/

بموجب القرار رقم /٣/

تاريخ ٩/ذي القعدة/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٧

المادة١-يحدث ماجستير التأهيل والتخصص في التحكيم في الجامعة الافتراضية السورية وفقاً لنظام البرنامج المرافق.

المادة٢-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

نظام برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في التحكيم

المادة ١. تعاريف: يُقصَد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا النظام، المعنى الوارد بجانب كل منها:

الوزارة:	وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير:	وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.
رئيس الجامعة:	رئيس الجامعة الافتراضيّة السوريّة.
الجامعة:	الجامعة الافتراضيّة السوريّة.
مجلس الجامعة:	مجلس الجامعة الافتراضيّة السوريّة.
مجلس الشؤون العلميّة:	مجلس الشؤون العلميّة في الجامعة الافتراضيّة السوريّة.
النظام المالي:	النظام المالي للجامعة الافتراضيّة السوريّة.
الجامعة المُعتمَدة:	إحدى الجامعات المُعتمَدة من قِبل الوزارة.
البرنامج:	ماجستير التّأهيل والتّخصص في التّحكيم.
مُحصِّلات التعلم:	المعارف والمهارات التي يتعيّن أن يحصل عليها الطالب كي يستحق النجاح.
الوحدة المُعتَمدة:	حجم التعلم المُعتمِد على مُحصِّلات التّعلم المُستهدَفة وأعباءُ العمل ذات الصِّلة، ويُخصص لكلّ مُقرَّرٍ عددٌ مُعيَّن من الوحدات المُعتَمدة، ويُعدّ الطالب حائزاً هذه الوحدات في حال حقّق شروط النّجاح الخاصّة بالمُقرّر، وتُكافِئُ الوحدة المُعتَمدة (٢٥) ساعة من وقتٍ يقضيه الطّالب في حضور الجلسات التزامنيّة، ومتابعة الجلسات اللاتزامنيّة، وإنجازِ الوظائف والتّكليفات والدِّراسة الفرديّة خلال فصلٍ دراسيٍّ يُخصّص فيه /١٤/ أسبوعاً على الأقل للتدريس الفعلي.
المقرر:	الوحدة التعليميّة التي يتمُّ فيها امتحان الطّالب.
الصّفُ الافتراضي:	مجموعةٌ من الطلاب المُسجّلين على أحد مقررات البرنامج، حيث يمكنهم متابعة الجلسات التزامنيّة. والتواصل فيما بينهم، وما بينهم وبين المحاضر من خلال الأنظمة البرمجيّة المُعتمَدة في الجامعة.
الجلسة التزامنيّة:	لقاءٌ عبر الإنترنت يجمعُ المُحاضر مع طلاب صفٍّ افتراضيٍّ بهدف إجراء الحِوارات والنقاشات التي يُمكن أن تُجرى ضمن سياق تغطية مادة علميّة أو تدريبيّة.
الجلسة اللاتزامنيّة:	تسجيلٌ (صوتيٌّ أو مرئيٌّ) يجريه أحد المختصين، ويغطي جزءاً من المادّة العلميّة للمُقرَّر، ويُخزّن وفق أنظمة الجامعة على نحو يُتاح للطالب الرجوع إليه متى يشاء.

المادة ٢. تمنحُ الجامعة درجة ماجستير التأهيل والتخصص في التحكيم وفقاً للأحكام المُحدَّدة في هذا النظام.

المادة ٣. أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج إلى تطبيق سياسة التعليم المُستمر عبر تدريب خريجي الجامعات من عدة اختصاصاتٍ، وكذلك المهتمين بمجال فضّ المنازعات، وتأهيلهم ليكونوا أطراً متميزة في مجال التّحكيم بصنوفه وأنواعه المتعددة، في القطاعات الحكوميّة والخاصّة، والشّركات، والبنوك، والمؤسسات.... من خلال تهيئة بيئةٍ تعليميّةٍ مرنةٍ مناسبةٍ حاضنةٍ لكل التّطورات المُستحدثة في عالم فضّ المُنازعات، باستخدام مناهج تعليميّة إلكترونيّة حديثة تتّفق ولغةَ العصر(الرقمنة)، والعملِ على تزويدهم بالمعارف والمهارات التي تُمكّنهم من تعزيز قدراتهم في مجال تسوية النّزاعات التي توفّرها قواعد التّحكيم، وفهم آليّات تطبيق قواعد التّحكيم، وأساليب حلّ الخلافات، وتطوير مهاراتهم في التّعامل مع أطراف النزاع، وتمكين الخريجين من الربط بين المفاهيم والدراسات النّظرية، والممارسة العمليّة للتّحكيم، كما ويهدف البرنامج لتأهيل الأطر في مجال التحكيم مما يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، ويخفف العبء المُلقى على كاهل المحاكم.

المادة ٤. مُحصّلات التّعلُّم:

عند الانتهاء من الماجستير سيكونُ الخرّيج قادراً على:

أ- تعرف ماهيّة التّحكيم على أنه أسلوبٍ قانونيّ لحلّ النزاعات بديلاً عن القضاء، ودورهِ الإيجابيّ والبنّاء في جذب الاستثمارات الأجنبيّة، وتعرف المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها مؤسسة التّحكيم، وتطورِ هذه المبادئ.

ب- إدراكِ دور مؤسّسات التّحكيم الدوليّة في إطفاء الاختلافاتِ بين القوانين والتشريعات الوطنيّة.

ج- تلمُّسِ المعايير المُعتَمدة في تحديد نِطاق التّطبيق الموضوعيّ والإقليميّ على المنازعات (مفاهيم الدوليّة والتجاريّة في المنازعات).

د- معرفةِ الدّور الذي تؤديه قوانين التحكيم في الحدّ من تدخُّل المحاكم في منازعات التّحكيم التّجاري الدّولي، والتّحكيم التّجاري.

هـ- تعرف الآراء المُتضاربة بخصوص مزايا التّحكيم ومساوئه برأي الفُقهاء والدّارسين.

و- تمييزِ نظام التّحكيم عما يختلط به من نظمٍ قانونيّةٍ أخرى: كالتوفيق، والوساطة، والصلح، والخبرة وغيرها.....

ز- معرفةِ أهميّة شرط التّحكيم الوارد في عقدٍ أو بشكلٍ مستقلٍ بوصفه دستور العمليّة التّحكيميّة، واستقلالية الشّرط الوارد في عقدٍ ما عن العقد الذي يتضمّنه.

ح- تشكيلِ هيئة التّحكيم وفقاً للشرط التّحكيمي أو للنّظام أو المركز الذي يخضع له التّحكيم، واختصاصِ الهيئة بالبتّ في اختصاصها (مبدأ الاختصاص بالاختصاص)، وتطبيقِ الإجراءاتِ من قِبلها فيما يتعلّق بنظام الجلسات، وحضورِ الأطراف، وتطبيق مبدأ المساواة فيما بينهم، وحتى صدور الحُكم التّحكيمي.

ط- اتباعِ المعايير التي يُستعان بها لتحديد القانون الواجب التّطبيق على النزاع.

ي- الإلمامِ بعمليّة إصدارِ الحُكم التّحكيمي، والأسسِ التي يجب أن يتضمّنها.

ك- معرفةِ الأسبابِ والعيوبِ التي تؤدّي إلى بُطلان الحُكم، أو الاتّفاق الذي استند إليه الحُكم

ل- الإحاطةِ بالحجيّة التي يكتسبها حُكم التّحكيم بمجرد صدوره، وآليّة تنفيذ الأحكام التّحكيميّة.

م- الإلمامِ بمذاهب الرّقابة على أحكام التّحكيم الأجنبيّة، وتحديدِ نِطاق هذه الرّقابة، وحصرِ العواملِ التي تتعلّق بالاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام.

ن- التمييزِ بين أحكام التّحكيم الوطنيّة والأجنبيّة، وتحديدِ المحاكمِ المختصّة بالاعترافِ وتنفيذِ أحكام التّحكيم، والمعايير التي تطبق عليها.

المادة ٥. يُشترط في قبول المُرشّح لتحضير درجة ماجستير التّأهيل والتّخصص في التحكيم ما يأتي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعيّة من إحدى الجامعات أو المعاهد العُليا في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، أو الجامعات العربيّة أو الأجنبيّة المُعادِلة لها في الاختصاصات التّالية: الحقوق، الاقتصاد، العلوم الهندسيّة، العلوم الطبيّة، علوم المعلوماتيّة، علوم الاتصالات، أو أيٍّ من المجالات الاختصاصيّة التي يَعدُّها مجلس الشؤون العلمية مُعادِلةً لها.

ب- يختصُّ مجلس الشؤون العلميّة بمعادلة الدرجة العلميّة والمجالات الاختصاصيّة غير السوريّة المُؤهِلة للقبول في البرنامج فقط، ولا يُعدُّ هذا التعادل صالحاً لبرامج أخرى داخل الجامعة أو خارجها، ولهذا المجلس أن يطلبَ تعديلَ الدرجة العلميّة من الجهات المختصّة في الوزارة، وعلى الطالب تقديم جميع الوثائق والمعلومات الضروريّة التي يتطلّبها التعادل.

ج- أن يجتاز اختبار اللّغة الإنكليزيّة الذي تُجريه الجامعة أو ما يعادله من درجات الاختبارات المعياريّة الدوليّة، مثل امتحان TOEFL، أو امتحان IELTS، أو أي اختبارٍ دوليٍّ يقبله مجلس الشؤون العلميّة، وتُحدد شروطه من قبل مجلس الشؤون العلميّة بشرط ألا يكون قد مضى أكثر من سنتين على تاريخ حصول الطالب على وثيقة الاختبار المِعياري.

د- أن يتقدّم لاختبار القبول الخاصّ بالبرنامج.

المادة ٦- معايير المفاضلة:

أ- يُحسَبُ مُعدّل القبول بأخذ المُتوسط الحسابي المُثقّل للمكونات التالية:

١- مُعدّل التخرج في الدرجة العلميّة المقبول على أساسها المُرشّح، ويثقل بـ ٤٠٪ من معدل القبول.

٢- اختبار القبول، ويثقل بـ ٦٠٪ من مُعدّل القبول.

ب- يُحدّد مجلسُ الجامعة مُعدّلات القبول في بداية كلّ فصلٍ دراسي، تبعاً لسياسة الاستيعاب الجامعي المُعتمدة، والقدرة الاستيعابيّة للجامعة.

المادة ٧. الخطة الدراسية:

تشتمل الخطة الدرسيّة على اثني عشرَ مقرّراً إلزاميّاً بالإضافة لمشروع التخرج.

اسم المقرر	رمز المقرر	تصنيف المقرر	الأسبقيات	الوحدات المعتمدة	ساعات التواصل	ساعات تعليم إضافية
المدخل إلى علم القانون Introduction to Law	IL	إلزامي	-	٧	٥٠	١٢٥
النظرية العامة للعقود General Theory of Contracts	GTC	إلزامي	IL	٧	٥٠	١٢٥
أصول التحكيم Arbitration Procedures	AP	إلزامي	IL, GTC	٧	٥٠	١٢٥
قواعد الإثبات في التحكيم التجاري Rules of Proof in Commercial Arbitration	RPCA	إلزامي	IL, GTC	٧	٥٠	١٢٥
المنهجية القانونية Legal Methodology	LM	إلزامي	IL	٦	٥٠	١٠٠
الحلول البديلة للمنازعات Alternative Dispute Resolutions	ADR	إلزامي	IL, GTC	٧	٥٠	١٢٥
دراسات معمقة في التحكيم In-Depth Arbitration Studies	IDAS	إلزامي	ADR, APP	٧	٥٠	١٢٥
مبادئ التحكيم (بالإنكليزية) Principles of Arbitration	PA	إلزامي	App	٧	٥٠	١٢٥
قانون التجارة والتجارة الدولية Law of Commerce & International Trade	LCIT	إلزامي	IL, MPA	٧	٥٠	١٢٥
تنفيذ أحكام التحكيم Execution of arbitration Awards	EAA	إلزامي	CCA, App	٧	٥٠	١٢٥
التحكيم الالكتروني Electronic Arbitration	EA	إلزامي	ADR, APP	٧	٥٠	١٢٥

التحكيم في العقود الإدارية Arbitration In Administrative Contracts	AAC	إلزامي	GTC, LPA	٧	٥٠	١٢٥
مشروع التخرج Master's Project	MP	إلزامي	بعد انجاز ٥٦ وحدة	٣٨	٥٠	٩٠٠

المادة ٨. الخطة الدراسية الاسترشادية للبرنامج:

الفصل	اسم المقرر بالعربية	الرمز	الأسبقيات
الأول	المدخل إلى علم القانون	IL	-
	النظرية العامة للعقود	GTC	-
	أصول التحكيم	AP	-
	قواعد الإثبات في التحكيم التجاري	RPCA	-
الثاني	المنهجية القانونية	LM	-
	الحلول البديلة للمنازعات	ADR	IL, GTC
	دراسات معمقة في التحكيم	IDAS	IL, RPCA
	مبادئ التحكيم (بالإنكليزية)	PA	IL, GTC
	قانون التجارة والتجارة الدولية	LCIT	IL, GTC
الثالث	تنفيذ أحكام التحكيم	EAA	RPCA
	التحكيم الالكتروني	EA	ADR,AP
	التحكيم في العقود الإدارية	AAC	GTC, AP
الرابع	مشروع التخرج	MP	إنجاز ٥٦ وحدة معتمدة

المادة ٩. التّسجيل على الوحدات المُعتمدة للبرنامج:

أ- الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يحق للطالب التسجيل عليها في الفصل الواحد ٢١ وحدة.

ب- الحد الأعلى لعدد الوحدات التي يحق للطالب التسجيل عليها في الفصل الواحد ٣٨ وحدة.

المادة ١٠- يُشترط لتسجيل مشروع الماجستير أن يكون الطالب قد أنجز ٥٦ وحدة مُعتمدة على الأقل، على أن تجري المناقشة خلال مدّةٍ لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

المادة ١١. النّجاح في المُقرّر:

أ- تتألف العلامة النهائيّة للمقرّر من جزأين: درجة الامتحان الكتابي لا تقل عن ٦٠٪، ودرجة الأعمال لا تزيد على ٤٠٪ من العلامة النهائيّة للمُقرّر، وتُحدَّد هذه النسب بقرارٍ من مجلس الشؤون العلميّة، بما ينسجم مع طبيعة كل مقرّر بناءً على اقتراح مدير البرنامج في مطلع كلّ فصلٍ دراسي.

ب- يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كانت علامته النهائية فيه لا تقل عن ٦٠٪، بشرط ألاّ تقل درجة أي من الجزأين عن ٤٠٪ (الامتحان ودرجة الأعمال) من العلامة العُظمى لكلٍّ منهما.

المادة ١٢- الانتقال إلى السنة الأعلى:

يُعد الطالب مُترفِّعاً إلى السنة الثانية في حال نجح في مقررات فصلين دراسيين بما يتوافق مع شروط الحدِّ الأدنى للتسجيل على الوحدات المُعتمدة في البرنامج.

المادة ١٣- مشروع الماجستير:

أ- يُعِدّ الطالب مشروعاً في موضوعٍ يُقرّه مجلس الشؤون العلميّة، ويقدّم بنتيجة عمله في هذا المشروع تقريراً تجري مناقشته أمام لجنة حُكمٍ يشكّلها مجلس الشؤون العلميّة لهذا الغرض.

ب- يُنجز المشروع بإشراف أحد أعضاء الهيئة التعليميّة، أو من في حكمهم، أو أحد المُختصين ممن يوافق عليه مجلس الشؤون العلميّة من حملة شهادة الدكتوراه، أو الخبراء المشهود لهم بالكفاءة المهنيّة في التّحكيم إقليميّاً ودوليّاً.

ج- تُؤلّف لجنة حكمٍ لكل مشروع من ثلاثة أعضاءٍ من المُختصين على الأقل أحدهم المشرف.

د- تقوم لجنة الحُكم بتقييم وتقويم المشروع وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الشؤون العلميّة، ويُعدُّ الطالب ناجحاً في المشروع إذا حصل على درجة لا تقل عن ٦٠ من ١٠٠.

هـ- يجوز للجنة الحُكم منح مهلةٍ لا تتجاوز الشهر من تاريخ المناقشة لإجراء التعديلات، ولا يتم في هذه الحالة إعادة المناقشة، على أن تُقدِّم اللجنة تقريراً يؤكّد استيفاء التعديلات المطلوبة.

و- يُعدُّ الطالب راسباً في المشروع في حال عدم حصوله على علامة ٦٠ على الأقل، أو في حال عدم موافقة اللجنة على التعديلات المطلوبة، ويُعيد الطالب التسجيل على المشروع من جديد ولمرّةٍ واحدة.

المادة ١٤- يُشترط لحصول الطالب على درجة الماجستير ما يأتي:

أ- أن ينجح في جميع المقرّرات.

ب- أن ينجح في مشروع التخرج.

ج- أن يُسدّد الرسوم والأقساط المالية المترتّبة عليه وفقاً للنظام المالي

المادة ١٥- تطبّق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته المتضمن إحداث الجامعة والأنظمة النافذة في الجامعة، في كلّ ما لم يرد عليه نصّ في هذا النظام.

توصيف المقررات

الرمز	المقرر (بالإنكليزية)	المقرر (بالعربية)	المخرجات التعليمية
IL	Introduction to Law	المدخل إلى علم القانون	تقتضي دراسة علم القانون تحديد الأسس العلميّة التي استند إليها في بيان خصائصه التي تميّزه عن غيره من العلوم الأخرى، وشرح فكرة القاعدة القانونيّة، وما يتبع لها من أحكام ضمن إطار النظريّة العامّة للحق، وتبيان حقوق الأفراد والمجتمع، وتزويدهم بثقافة حقوقيّة أوليّة تساعدهم في التعمّق بدراسة الجوانب المختلفة لعلم القانون الذي يشرّع الحقوق، ويرسم حدودها، ويفرض ضماناتها، ويرسّخ فكرة العلاقة ما بين القانون والحق من خلال مفردات المنهاج التالية: - النظرية العامّة للحق - تعريف القاعدة القانونيّة - مصادر القانون - تفسير القانون - تطبيق القانون - الشخص الطّبيعي والاعتباري - مفهوم الأشياء والأموال
GTC	General Theory of Contracts	النظرية العامة للعقود	تعدُّ العقود من أهم مصادر الالتزامات، ولمّا كان اختصاص هيئة التحكيم أصلاً يبدأ باتّفاق تعاقديّ، ولمّا كانت أغلب أنواع التحكيم نتيجة خلافات عقديّة، وبحسبان أنّه التجسيد الحقيقيُّ لمبدأ سلطان الإرادة للمتعاقدين، وترتّب التزاماتٍ قانونيّةٍ تجاههم، وهنالك فئاتٌ لا تُحصى من العقود التي تختلف بتسمياتها والأحكام والالتزامات النّاجمة عنها، ولكنّ النظريّة العامّة للالتزامات تتمحور حول فئةٍ رئيسةٍ من العقود تحوم حولها بقيّة الالتزامات الأخرى، وتسمى هذه الفئة: "العقود المُسمّاة" أو الشائعة، وأهمها: عقود البيع والإيجار والمقايضة..لذا فمن الضرورة بمكانٍ دراسةُ الأحكام الأساسية للعقود المُسمّاة التي تُشكّل المرتكز الرئيس للالتزامات الأكثر شيوعاً في الحياة العامّة، وفهم الآليّة القانونيّة التي تحكم إجراءاتِ عقدها، وتفسيرِ أحكامها، وكيفيّة تنفيذها، وتسويةِ المنازعات الناجمة عنها، وهذا ما شكّل ضرورةً حتميّةً لكلِ مُهتمٍ بهذا المجال، وذي مصلحةٍ علميّة ومهنيّة بالتمييز بين العقود وتفصيل أحكامها من خلال مفردات المنهاج الآتية: - أحكام عامة في العقود. - أركان العقود، وشروطها. - أنواع العقود وخصائصها والتمييز فيما بينها - الآثار الناتجة عن العقود. - عيوب العقد، أسباب بطلان العقد. - العقود المُسمّاة. - العقود الدوليّة والعقود الداخليّة.

AP	Arbitration procedures	أصول التحكيم	تعد مادة أصول المحاكمات في الدعوى التحكيميّة من المواد الرئيسة، بحسبانها ترجمةً عمليّةً للمبادئ والقواعد القانونية التي يجب تطبيقها في الدعوى التحكيميّة. ولما تتطلبه هذه المادة من خبرةٍ قانونيّةٍ متخصّصةٍ ودقيقةٍ في تنفيذ إجراءات التحكيم وذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة والمصالح المشروعة لأطراف التحكيم، وتستند هذه المادة على التوافق بين أطراف النزاع بشأن إجراءات التحكيم التي يجب اتّباعها، وكذلك تطبيق مبدأ الشفافية في إجراءات التحكيم خلال تقديم الوثائق والأدلة والمعلومات التي تُمكّن الأطراف من الوصول إلى جميع المعلومات اللازمة للدفاع عن حقوقهم، وكيفية ممارسة هذه الإجراءات من خلال تقديم الطلبات والدفوع وغيرها. وكذلك السّريّة التي يتميز بها التحكيم، وماهيّة الإجراءات التي يجب اتباعها للمحافظة على سرية الدعوى التحكيميّة من أجل توفير بيئةٍ آمنةٍ وموثوقةٍ للدعوى التحكيميّة. وهذا يتطلب من الدّارسين والمتخصّصين الفهمَ الجيّد لهذا المقرر الذي يقرن النصوص النظريّة بالتطبيقات العمليّة لما فيه من دقةٍ في العمل الواقعي لتكون مفردات هذا المقرر وفق الآتي: - التعريف بقانون أصول المحاكمات ومدى انطباقه على الدعوى التحكيميّة. - الأصول الإجرائية المتّبعة من قبل الأطراف وهيئة التحكيم عند البدء في الدعوى التحكيميّة. - قواعد التبليغ وتقديم الوثائق والمستندات، وانعقاد الخصومة والشروع بالمحاكمة التحكيميّة. - الأصول الإجرائية في دعوى التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي، والاستدلال عليها. - أصول كتابة ضبط الجلسات والأوامر الإجرائيّة وحكم التحكيم في الدعوى التحكيميّة. - تفسير حكم التحكيم وإجراءات الطعن به.
RPCA	Rules of proof in commercial arbitration	قواعد الإثبات في التحكيم التجاري	يعدُّ الإثبات من المسائل الجوهريّة التي يجب على الأطراف الاتفاق عليها، وفي حال ترك مسألة تطبيقها لهيئة التحكيم وجب عليها اتّباع القواعد العامة في الإثبات وفقاً لطبيعة ونوع العقد محلّ النزاع، مما يستلزم معرفة الدارسين والمتخصصين بطرق الإثبات الواجب اتباعها في الدعوى التحكيميّة. وفق الآتي: - التعريف بالقواعد الكليّة للإثبات، ومبدأ حرية الإثبات بين التُّجار، واستعراض وسائل الاثبات (الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن القانونية والقضائية، الإقرار، اليمين، المعاينة والخبرة) - الإثبات بالسندات الالكترونيّة، تعريفها، وخصائصها، وميزات الإثبات بها، والتوقيع الالكتروني. - قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦.
LM	Legal Methodology	المنهجية القانونية	يهدف هذا المقرر لإلقاء الضوء على مفهوم المنهجيّة العلميّة القانونيّة كمضمونٍ وأسلوبٍ للوصول للمعرفة القانونيّة بشكلٍ خاصٍ، والعلميّة بشكلٍ عام، وطريقة كتابة البحوث العلميّة وخطواتها وأطرافها عبر استعراض الشروط اللازم توفرها في: الباحث، المشرف، والبحث والمراجع وصولاً لصوغ البحوث باختلاف غاياتها، والشكليّات المتعلّقة بشكل البحوث ومناقشتها كما يسعى لتزويد الطلاب بكل ما يتصل بعملية إعداد البحوث العلميّة وكتابتها، وكذلك أصول كتابة الادعاءات التحكيميّة وأصول كتابة حكم التحكيم، والقرارات الإجرائيّة إضافة للأحكام التفسيريّة والمكمّلة لحكم التحكيم، من خلال مفردات المنهاج الآتية:

			- التعريف بمنهجيّة البحث وأنواع البحوث - مناهج وأطراف البحث العلمي. - مراحل إعداد البحث العلمي وشروطه. - أصول كتابة طلب وادعاء ولوائح التّحكيم. - أصول كتابة حكم التّحكيم والقرارات الإجرائيّة والتفسيريّة والمُكمّلة لحكم التّحكيم.
IDAS	In-Depth Arbitration Studies	دراسات مُعمّقة في التحكيم	نظراً لما للتحكيم من أهميّة كبيرة في فض المنازعات الناشئة عن المعاملات التجاريّة، وخاصّة الدوليّة منها، كان لابد من التعريف به، واستعراض أنواعه، وبيان مزاياه وعيوبه، فضلاً عن التطرق لآلية حصوله، والتميز بينها وبين المعاملات والعقود المدنيّة. لذا لابد من تنمية معارف الطالب بمفهوم التّحكيم، وتعريفه باتفاق التّحكيم وشروط انعقاده وآثاره، وآليّة تعيين أعضاء هيئة التّحكيم وصلاحياتها ومسؤوليتها، وكيفية نظرها في موضوع النزاع لتتمكن من حسمه بحكم تصدره، وبيان ما يترتب عليه من آثار، وكيفيّة الطعن فيه من خلال مفردات المنهاج التالية: - أحكام عامة في التّحكيم. - مفهوم التّحكيم، اتفاق التّحكيم، هيئة التّحكيم، حكم التّحكيم وبطلانه. - أنواع التّحكيم. - خصائص التّحكيم في المعاملات والعقود. - صفة "التجاري والدولي" في التّحكيم. - مبدأ استقلاليّة شرط التّحكيم. - مبدأ "الاختصاص بالاختصاص". - دعوى البطلان. - علاقة التّحكيم بالاتفاقيّات الدولية.
ADR	Alternative Dispute Resolutions	الحلول البديلة للمنازعات	نظراً للدور المُهم والمُضطرد الذي تلعبه الحلول البديلة للمنازعات في حسم الخلافات بين المتعاقدين خارج بلاط المحاكم، وجذب الاستثمارات الأجنبية لشعبيتها وقبولها في أوساط المال والأعمال، لذا فإنه من الأهميّة بمكان التعرف على ماهيتها، فهي الآليات المختلفة التي يستعين بها أطراف النزاع لفض خلافهم دون اللجوء للقضاء، ومن أبرز صورها: الوساطة، التوفيق، المفاوضات، التحكيم، التقييم المحايد..وهي أدوات موثوقة، أقلُّ كلفة، وأسرع من إجراءات التقاضي أمام المحاكم مع ضمان استمرار التعامل بين الأطراف، وتمتاز بالمرونة، وحريٌّ بالطلاب سبر أغوارها من خلال مفردات المنهاج التّالية: - تعريف الحُلول البديلة للمنازعات - التطور التاريخي للحُلول البديلة للمنازعات - أنواع الحُلول البديلة للمنازعات: الوساطة، التّوفيق، المفاوضات، التّحكيم، التقييم المحايد... - موقف القضاء من الحلول البديلة للمُنازعات.

PA	Principles of Arbitration	مبادئ التحكيم (بالإنكليزية)	يتناول هذا المقرر التعريف بالإطار القانوني للتّحكيم باللغة الإنكليزيّة، وتمييزه عن غيره من وسائل فض النزاعات الأخرى، وذلك بإعطاء الطالب معلوماتٍ أوليّة، وأفكاراً رئيسةً عن تطور التحكيم وأهميته. يركّز المُقرر على تحليل اتّفاق التّحكيم. كما يشرح الآثار التي تترتب على إصدار قرار التّحكيم، وكذلك يُحلّل هيئة التّحكيم وإجراءات عملها، وأخيراً يتناول صدور حُكم التّحكيم، وتحديد القانون الواجب التّطبيق، وتنفيذ حكم المُحكّمين، كما يهدف المُقرّر إلى إعطاء الطالب فكرةً عن المصطلحات الأساسيّة المستخدمة في التّحكيم التّجاري الدّولي. This course deals with the legal framework of arbitration in English. There will be a distinction to arbitration from other means of dispute resolution, by giving students preliminary information and key ideas about the development of arbitration and its importance. The course focuses on the analysis of the arbitration agreement, and explains the effects of the issuance of the arbitral award determining the applicable law, and enforcing the arbitrators' award. It also analyzes the arbitral tribunal and its working procedures. Finally, the course aims to give the student an idea of the basic terms used in international commercial arbitration.
LCIT	Law of Commerce & international trade	قانون التجارة والتجارة الدولية	تقتضي دراسة القانون التّجاري أن يُحدّد أساس القانون التجاري، وأن يُبيّن خصائص العمل التجاري، وأهميّة تميزه عن العمل المدني، وأن يُحدّد أقسام الأعمال التجاريّة، وأن يُبين أحكام الأعمال التجاريّة، وكذلك شرح شروط اكتساب الشخص صفة التّاجر، والواجبات المفروضة عليه، كما يتوجب أن يُوضّح مفهوم المتجر، والطبيعة الحقوقيّة للمتجر، ويجب تبيان العناصر المكوّنة للمتجر، وأن يُشرح حماية المتجر من المنافسة، وشرح التّصرفات الواردة على المتجر، وفهم المقصود بالقانون التّجاري، وعلاقته بباقي القوانين الأخرى، ومعرفة المبادئ العامّة للقانون التّجاري، معرفة أنواع الأعمال التّجاريّة، والأحكام التي تخضع لها، ومعرفة المقصود بالتّجار وأهم التزاماتهم. ونظراً لما قامت به وسائل الاتّصال الحديثة من دورٍ مهمّ في عالم التّجارة، وما أدّت إليه من ظهور مصطلح التّجارة الإلكترونيّة، كان لابد من بيان مفهوم هذه التّجارة، واستعراض أهم أدواتها، وأنظمة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن مُعاملاتها، وكيفية تسوية المنازعات بين أطرافها، لذا لا بد من تنمية معارف الطالب بأهميّة استخدام وسائل الاتّصال الحديثة في مجال الحياة التّجارية، وتعريفه بالتجارة الإلكترونيّة وخصائصها، وما يواجهها من مشكلات، وإلمامه بمفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، وبكيفيّة انعقاده، وبالتوقع الإلكتروني، وتحديد الشّروط الواجب توفرها فيه وحجيّته في الإثبات، وتعريفه بمزوّد خدمات التّصديق الإلكتروني، وشروطه والتزاماته ومسؤوليته، وبأهميّة وسائل الدّفع الإلكترونيّة وأنواعها المتعددة. لذا يستلزم تزويد الدارسين والمتخصّصين بمُقدّمةٍ في القانون التجاري وتطوره، والتشريعات الناظمة له، والتركيز على القواعد القانونيّة التي تحكم الأنشطة والتّعاملات

			التجارية على المستوى الوطني والدّولي، والتركيز على مُكونات قانون التّجارة الالكترونيّة والتّجارة الدولية، من خلال مُفردات المنهاج التّالية: - موضوع الحقوق التجاريّة وتطورها ومصادرها. - الأعمال التجاريّة وتقسيماتها. - شروط اكتساب الشخصيّة التجاريّة القانونيّة، المتجر، الشركة التجارية. - مفهوم المتجر، وطبيعته الحقوقيّة، وعناصره والتّصرفات الواردة عليه. - قانون التّجارة الدوليّة. - اتفاقية فينا للبيوع الدوليّة لعام ١٩٨٠. - القواعد الدوليّة للبيوع (Incoterms) - مفهوم التّجارة الإلكترونيّة، العقد الإلكتروني. - تطبيقات التّوقيع الإلكتروني في التّجارة الالكترونيّة. - أدوات الدفع الإلكترونيّة.
EAA	Execution of arbitration Awards	تنفيذ أحكام التحكيم	يُعدّ تنفيذ حُكم التّحكيم المرحلة النهائيّة التي يحاول أطراف النزاع الوصول إليها، ولا قيمة لأيّ حكمٍ لا يمكن تنفيذه، ومن هنا تظهر أهميّة تنفيذ أحكام التّحكيم، مما يتطلب من الدّارس أن يكون مُلمّاً بشكلٍ كافٍ بالأمور والإجراءات التي تجعل حُكم التّحكيم غير قابل للتنفيذ، كما يتطلّب المعرفة بطرق تنفيذ أحكام المُحكّمين والإشكالات التي تعترض تنفيذ الحُكم، والقوانين والمعاهدات الناظمة لتنفيذ أحكام التّحكيم، وتكون موضوعات المقرر وفق الآتي: – أحكام التّحكيم القابلة للتنفيذ. – طرائق تنفيذ أحكام التّحكيم. – طرائق الطّعن بأحكام التّحكيم. – إشكالات تنفيذ أحكام التّحكيم. – مصادر تنفيذ أحكام التّحكيم.

EA	Electronic arbitration	التحكيم الإلكتروني	فرضت وسائل الاتّصال الحديثة وما رافقها من تجارةٍ إلكترونيّة وتطورها، الحاجة إلى وجود قضـاءٍ أو تحكيمٍ إلكترونيّ يقوم على الفصـل في المنازعات التي تنشـأ بين أطراف التّعامل الإلكتروني. وحيث إنّ التّحكيم الإلكتروني الذي بدأ ينتشـر في جميع أنحاء العالم مازال يكتنفه الغموض، الأمر الذي يسـتوجب من الدّارس معرفة طبيعة التّحكيم الإلكتروني، وإجراءاتِ المحاكمة الإلكترونيّة، بحيث تكون موضوعات المقرر وفق الآتي: – مفهوم التّحكيم الإلكتروني. – آليّات التّحكيم الإلكتروني. – نطاق تطبيق التّحكيم الإلكتروني. – إجراءات التّحكيم الإلكتروني. – مصادر التّحكيم الإلكتروني.
AAC	Arbitration in administrative contracts	التحكيم في العقود الإدارية	تتميّز المُنازعات التي تكون الدّولة طرفاً فيها بالخصوصيّة بحسبان أنّ الخلافات التي تنشأ بين إحدى جهات القطاع العام وبين المتعهد تُنظر أمام قضـاءٍ مُتخصـص وهو القضـاء الإداري وتنازلُ الدّولة عن صفتها السياديّة. ودخولها في التّحكيم يُشكّل تحدياً كبيراً، وعلى وجه الخصوص إذا كان التّحكيم يُنظر أمام جهةٍ خاصّة، مما يتطلّب تعرف طبيعة العقود الإداريّة، والقوانين النّاظمة لها، والموضـوعات التي يجوز التّحكيم فيها، والجهات المُخوّلة بالموافقة على شرط أو مُشارطة التّحكيم، وكلُّ هذه الخصوصيّة تدفع المهتمين والدارسين للبحث في هذا النوع من التّحكيم، وهو يستتبع دراسة موضوعات المُقرّر وفق الآتي: - الطبيعة القانونيّة للتّحكيم الإداري. - مفهوم التّحكيم الإداري. - شروط التّحكيم الإداري. - خصوصية التّحكيم الإداري. - مصادر التّحكيم الإداري.
MP	Master's Project	مشروع التخرج	يُتيح المشروع للطالب فرصة تطبيق المعارف والمهارات التي تحصّل عليها خلال دراسته لمقررات البرنامج. ينجز الطالب المشروع ضمن الفترة الزمنيّة المُحددة بفصلٍ دراسيّ كاملٍ، بحيث يُظهر فيه قدرته على تقديم مبررات المشروع، وتحليل المشكلة، وإجراء دراسةٍ مرجعيّةٍ نقديّةٍ، وتوصيف الحلّ مع تقديم المبررات للمنهجيّات والأدوات والطرائق والنماذج المتبعة، ويُحلّل النتائج ويقدم المقترحات، ويقدّم عمله من خلال عرضٍ شفهيّ وتقريرٍ كتابيّ، والعرض الشفهيُّ يقدّم من خلاله عمله، ويدافع فيه عن النتائج والمقترحات. يُنجز المشروع بإشراف واحدٍ أو أكثر من أعضاء الهيئة التعليميّة في الجامعات، أو من في حكمهم، أو أحد الخبراء المختصين ممن يوافق عليهم مجلس الشؤون العلميّة، وينجز المشروع من قبل طالبٍ واحد، وتجري المتابعة والإشراف عبر اجتماعاتٍ توجيهيّةٍ مباشرة أو جلساتٍ تزامنيّة، كما يجري تقييم المشروع من لجنة حكمٍ مُشكّلة من قبل مجلس الشؤون العلميّة وفقاً للقواعد المعتمدة في اللائحة الداخلية للبرنامج. المُحصّلات التعليميّة: • يُعرّف مشكلةً قابلةً للتحكيم والتطبيق الفعلي، ويؤطّرها بشكلٍ منهجيّ.

			• يتعمّق في مجالٍ معرفيٍّ معين، ويطبق معارفه الجديدة في مجال اختصاصه. • يحلّل ويقارن أحكام تحكيم في قضايا سابقة مشابهة لموضوع البحث، ويظهر نقاط التشابه والاختلاف. • يستخدم المعارف والأدوات المناسبة التي تعلّمها سابقاً، ويبحث عن أخرى عند الحاجة. • يستخلص نتائج وفقاً لمنهجيّة واضحة وصارمة. • يناقش بشكل نقديّ ويقارن الحكم مع أحكام تحكيم أخرى. • يستخدم مهارات التّواصل الكتابيّة والشفهيّة لتوثيق المشروع بمراحله المختلفة وتقديم نتائج أعماله شفهياً. • يُنجز التكليفات والمهام ضمن الوقت المحدد. • يُطبّق المعارف والمهارات المكتسبة لتحقيق أهداف المشروع.

قرار رقم /٤/

بموجب القرار رقم /٤/

تاريخ ٩/ذي القعدة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٧

المادة ١- يلغى البند /ج/ من الفقرة /١/ من المادة ٦ من اللائحة الداخلية للمعهد الوطني للإدارة العامة الصادرة بالقرار رقم /٦/ م.و تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ .

المادة ٢- يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /٥/

بموجب القرار رقم /٥/

تاريخ ٩/ذي القعدة /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٥/٧

المادة ١- تفتتح درجة الدكتوراة باختصاص مداواة الأسنان في قسم مداواة الأسنان في كلية طب الأسنان بجامعة اللاذقية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤ /٢٠٢٥

المادة ٢- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .